

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة رواه البخاري وعن طلحة بن عبد الله بن عوف أي الخزاعي قال صليت خلف بن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري وأخرجه بن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا بني أخيه إنه حق وسنة وأخرج النسائي أيضاً من طريق أخرى بلفظ فقراً بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وقد روى الترمذي عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قال لا يصح والصحيح عن بن عباس قوله من السنة قال الحاكم أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيداً قوله حق أي ثابت وقد أخرج بن ماجه من حديث أم شريك قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث بن عباس والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول بن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ما شئت إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحتة من عدمها ثم هو قول صحابي على أنه ناف وبن عباس مثبت وهو مقدم وعن الهادي وجماعة من الآل أن القراءة سنة عملاً بقول بن عباس سنة وقد عرفت المراد بها في لفظه واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفيه الدعاء قد أفادها قوله وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جهر به فحفظه ويحتمل أنه سأل ما قاله فذكره له فحفظه وقد قال الفقهاء يندب الإسرار ومنهم من قال يخبر ومنهم من قال يسر في النهار ويجهر

بالليل وفي الدعاء ينبغي الإخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وسلم أخلصوا له الدعاء وما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أولى وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك قوله